مجال واعلم ان الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم
مختلط بالعظم وشحم على ظهر الامعاء وشحم
البطن واتفقوا على انه يحنث فى شحم البطن
والثلاثة على الاختلاف ولا يحنث بالسيد
فى حلفه لا ياكل ولا يشترى شحما او شحما وبالخبز
والسويق فى هذا البر عند ابى حنيفة الا بقضمه
وعند ابى يوسف يحنث اذا اكل حبزه ولا يحنث
بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه وخبزه وان
قضمه يحنث عندهم والقضم الاكل باطراف
الاسنان ومنه قضم حنطة فاكلها اى مضغها
فكسرها كذا فى المغرب وفى هذا الدقيق اى
فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق حنث بخبزه
لا بسفه اى لا يحنث باكل الدقيق مسفوفا
وهو

وهو ان يوضع على الكف ويبلع من غير مضغ
كما هو فى الصحيح وقيل يحنث وان عين اكل
الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز والخبز ما
اعتاده اهل بلده واذا خبز البر او الشعير فى
ديارنا فلا يحنث بخبز القطايف الا ان ينويه
وكذا خبز الارز لانه غير معتاد فى ديارنا ويحنث
به فى طبرستان والشواء والطبيخ على اللحم
اى لو حلف لا ياكل الشوى ولا الطبيخ ولا
نية له يقع على اللحم المشوى دون الباذنجان
والجزر المشوى ونحوهما وعلى ما يطبخ من اللحم
والقياس فى الطبيخ ان يحنث فى اللحم وغيره
مما هو مطبوخ دائما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ
بالماء فاما القلية باليابسة فلا تسمى طبيخا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)